

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد مصرى للسباحة

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى

شأن لائحة النظام الأساسي لاتحاد مصرى للسباحة المنشور بالوقائع المصرية بالعدد

رقم ١٨١ تابع (هـ) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧، وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ١٧

لسنة ٢٠١٩ الصادر فى شأن لائحة النظام الأساسي لاتحاد مصرى للسباحة المنشور

بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٩ تابع (أ) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح هيئات الرياضية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص الفقرات من الثانية وحتى السادسة من المادة رقم (١٤) من لائحة النظام

الأساسي لاتحاد مصرى للسباحة كما يعدل البند (٥ ، ٦ ، ٧) من الفقرة الثامنة

للمادة رقم (١٤) من لائحة النظام الأساسي لاتحاد مصرى للسباحة لتصبح المادة

على النحو التالي :

موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية لاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى موعد يحدده

مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربع التالية لانتهاء السنة المالية على أن يكون انعقاد

الجمعية فى سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقام ، اشتراك فيها

جمهورية مصر العربية أم لم تشترك .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخاب أم لم تتضمن) على أن يتم انتخاب مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة أو بنظام الفردى الحر عند استكمال الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن تسعة يوما بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكترونى - التسلیم باليد - البريد السريع - الفاكس - الإيميل) مبينا به موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسلیم ويوم الانعقاد.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو شغل الأماكن الشاغرة لمجلس الإدارة أثناء الدورة أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فىهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات الازمة فى المرشحين وتحظر اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم وبيان بالذين تم استبعادهم وأسباب ذلك الاستبعاد والإعلان بمقر الاتحاد .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن استبعد التظلم خلال ثلاثة أيام من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات التالية قبل موعد انعقاد الاجتماع

بخمسة عشر يوما على الأقل :

١- جدول أعمال الاجتماع .

٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات .

٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى السكرتير العام أو المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية العادية .
- ٦- صورة لقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة .
- ٧- تشغيل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة بالنظام الفردي الحر .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخبار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(المادة الثانية)

تعديل الفقرات أرقام (٤ ، ٥ ، ٧) من المادة (١٥) من لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للسباحة على النحو التالي :

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة
- ٥- شغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة بنظام الفردي الحر .
- ٦- تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى السكرتير العام أو المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان الأسماء التي لها حق حضور الجمعية العمومية.
- ٨- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافأة المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٩- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

(المادة الثالثة)

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة لتصبح المادة على النحو التالي :

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباسراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمرارات الانتخابات الخاصة به القائمة المغلقة المطلوب انتخابها وانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأوليمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوباً عن اللجنة الأوليمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفي جميع الأحوال تعتمد اللجنة الأوليمبية المصرية المحضر وإعلان النتيجة النهائية .

(المادة الرابعة)

يعدل نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (١٩) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة تفوز القائمة المغلقة الحاصلة على أعلى الأصوات فإذا تساوت قائمتان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء القرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد القائمة المغلقة الفائزة .

وإذا كان عدد المرشحين بنظام القائمة المغلقة مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة بالنظام الفردي الحر يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء القرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين بنظام الفردي الحر لاستكمال المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

(المادة الخامسة)

يعدل نص المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد للانعقاد يجب على مجلس الإدارة تحديد موعد آخر خلال ثلاثة أيام يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن عشرة أيام على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العموميّة أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة أو بنظام الفردي الحر عند استكمال المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يعدل نص البند رقم (١) من المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

يبир شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - سبعة أعضاء ويتتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية العاديّة للاتحاد بنظام القائمة المغلقة عن طريق الاقتراع السري المباشر اعتباراً من الدورة الانتخابيّة القادمة ٢٠٢٥/٢٠٢١

(المادة السابعة)

يضاف البند رقم (٢٥) من المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

اختصاصات مجلس الإدارة

٢٥ - تشكيل واعتماد فروع للاتحاد بالمحافظات على أن يعين الاتحاد العام مجالس إدارة تلك الفروع سنويًا وتتبعه من الناحية الفنية وتخضع للجهة الإدارية المختصة من الناحية المالية .

(المادة الثامنة)

يعدل نص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

**شروط الترشح و مدة مجلس الإدارة
و كيفية شغل الأماكن الشاغرة**

تقدم القائمة المغلفة عن طريق رئيس القائمة المغلفة بموجب توكيلات عن باقي أفراد القائمة الأصلية المرشحة وقائمة الاحتياطيين يبلغ عددهم (٦) بطلب الترشح باسم السكرتير العام أو المدير التنفيذي للاتحاد ويتم اختيار أحدهم في حالة إذا خلا مكان أحد المترشحين في القائمة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو تفيذ حكم قضائي أو فقدان شرط من شروط الترشح بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر.

يتقدم المرشح عند شغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة بالنظام الفردي الحر بطلب باسم السكرتير العام أو المدير التنفيذي للاتحاد على أن يكون مرفقاً بهذا الطلب في أي حالة منها استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه مصرى في حالة الترشح بنظام القائمة المغلفة لمجلس الإدارة.

في حالة الانتخابات التكميلية لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة

يسدد كل من المرشحين مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) و يجب ان تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

١ - أن يكون مصرى الجنسية و كامل الأهلية ممتلكاً بحقوقه المدنية الكاملة .

٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة

في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن ٦٦ عام في يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون، على أن يُعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أي اتحاد دولي أو قاري أو تم فصله أو إسقاط عضويته لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيده موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .

١١ - أن ينطبق عليه أحد الشروط الآتية :

أن يكون قد شارك في نشاط الاتحاد كسباح أو لاعب في أعلى مستويات المنافسة مرحلة العمومي وما زاد عليها سنًا في بطولات الجمهورية (سباحة قصيرة - سباحة المياه المفتوحة - الغطس - كرة الماء - السباحة التوقيعية - الأسنانة) لموسمين رياضيين على الأقل ويكون اعتزل اللعب موسم رياضي سابق على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تقام بها الانتخابات .

أن يكون قد شارك حكم دولي مقيد بالاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضى على اعتزاله التحكيم المحلى موسم رياضى على الأقل .

أن يكون مقيد بالاتحاد كمدرب وعمل بأحد المنتخبات القومية التى شاركت فى أحد البطولات الدولية أو الأفريقية وثبت اعتزاله التدريب لمدة موسم رياضى على الأقل قبل ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية أو من الأكاديمية الأولمبية .

أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس الإدارة فى الاتحاد لدوره كاملة أو أن يكون رئيساً لأحد فروع الاتحاد لمدة موسم رياضى سابق على الأقل (من ٦/١ إلى ٣٠/٦) .

(المادة التاسعة)

يعدل نص المادة (٣٨) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصرى للسباحة

ليصبح على النحو التالي :

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى أحد نائبي رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب (الفردى الحر) وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب الفردى الحر فى أول جمعية عمومية عادية وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز (بالانتخاب الفردى الحر) أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحدد بهذه اللائحة.

و يجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم فور توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى تتضمن بند انتخاب على المقعد الخالى (الفردى الحر) ويجب أن تشمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الخالى (الفردى الحر) .

(المادة العاشرة)

يعدل نص المادة (٣٩) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة بنظام الفرد الحر في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(المادة الحادية عشرة)

يعدل نص المادة (٤١) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

يباشر نائب الرئيس الذي تم اختياره في أول اجتماع لمجلس الإدارة الجديد : اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

(المادة الثانية عشرة)

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسباحة ليصبح على النحو التالي :

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

(الرئيس - أحد نواب الرئيس - السكرتير العام - أمين الصندوق - عضو مجلس إدارة يتم اختياره بالانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة في أول جلسة)

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠/١/٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب